

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة لدى الوزير الأول

المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية

المديرية العامة للتوظيف العمومية

الرقم: /م/ع/ع/م/م/م/ف/ام/ 2014/

26 ماي 2014

الجزائري



السيدة و السادة **الوظيفة العمومية**

**الموضوع:** ف/ي الجمع في الأقدمية بين الرتبة الأصلية ورتبة الادماج.

**المرجع:** المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

في إطار تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي المذكور في المرجع أعلاه، لفت انتباهي وجود اختلاف في تأويل أحكام المادة 31 مكرر من ذات المرسوم.

في هذا الصدد، يجب التوضيح أن المادة سالفة الذكر، وردت في الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة للادماج، حيث نصت على أنه "يجمع انتقاليا و لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بين الرتبة الأصلية ورتبة الادماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90- 49 المؤرخ في 6 فبراير 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية الوطنية، المعدل والمتمم".

لذا، وبالنظر لأحكام المادة المذكورة أعلاه، فإنه يشترط للجمع بين الرتبة الأصلية ورتبة الادماج، في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، أن تكون رتب الادماج غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90- 49 المؤرخ في 6 فبراير 1990 سالف الذكر، المعدل و المتمم، وأن يكون الجمع انتقاليا لمدة 5 خمس سنوات ابتداء من 03 جوان 2012، تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية (03 يونيو 2012) وينتهي بالتالي يوم 02 جوان 2017.

في هذا الشأن، وقصد تفادي الاختلاف في تفسير احكام المادة سالفة الذكر، يشرفني أن  
أنهي إلى علمكم أن تطبيقها يتم على النحو التالي :

• بالنسبة للالتحاق برتبة أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية ( المادة 46 مكرر )

يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الادماج، أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية ورتبة  
أستاذ مجاز في التعليم الأساسي، العامل في المدارس الابتدائية، الشاغل لتلك الرتبة قبل  
01 جانفي 2008 .

• بالنسبة للالتحاق برتبة أستاذ مكون في التعليم المتوسط ( المادة 58 مكرر )

يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الادماج، أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط  
و الرتبة الأصلية، أستاذ التعليم المتوسط .

• بالنسبة للالتحاق برتبة أستاذ مكون في التعليم الثانوي ( المادة 72 مكرر )

يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الادماج، أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي والرتبة  
الأصلية، أستاذ التعليم الثانوي .

• بالنسبة للالتحاق برتبة مشرف رئيسي ( المادة 84 مكرر 7 )

يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الادماج، مشرف التربية والرتبة الأصلية، مساعد  
رئيسي للتربية .

• بالنسبة للالتحاق برتبة ملحق بالمخبر ( المادة 111 المعدلة )

يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الادماج، معاون تقني للمخابر والرتبة الأصلية،  
معاون تقني في المخبر والصيانة، الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في  
19 يناير 2008، سالف الذكر .

• بالنسبة للالتحاق برتبة عون تقني للمخابر ( المادة 107 مكرر 6 )

يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الادماج، مساعد تقني للمخابر و الرتبة الأصلية،  
عون المخبر والصيانة، الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير 2008  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات  
العمومية.

• بالنسبة للالتحاق برتبة معاون تقني للمخابر ( المادة 107 مكرر 10 )

يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الادماج، عون تقني للمخابر والرتبة الأصلية، عون تقني في المخبر والصيانة، الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008، المذكور أعلاه .

• بالنسبة للالتحاق برتبة مدير مدرسة ابتدائية ( المادة 140 مكرر 4 )

- يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في المنصب العالي مساعد مدير المدرسة الابتدائية المنشأ بموجب أحكام المادة 151 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 ، المذكور أعلاه ورتبة رتبة الادماج ، مساعد مدير المدرسة الابتدائية .  
- يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الادماج ، أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية والرتبة الأصلية ، أستاذ مجاز في التعليم الأساسي، العامل في المدارس الابتدائية ، الشاغل لتلك الرتبة قبل 01 جانفي 2008 .



• بالنسبة للالتحاق برتبة مدير متوسطة

- يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الادماج ، مستشار رئيس للتربية والرتبة الأصلية، مستشار رئيسي للتربية ومستشار التربية .  
- يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الادماج، أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط والرتبة الأصلية، أستاذ التعليم المتوسط .

• بالنسبة للالتحاق برتبة مفتش التعليم الابتدائي ( المادة 140 مكرر 17 )

أ- بعنوان تخصص المواد: يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الادماج ، أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية والرتبة الأصلية، أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية .  
ب - بعنوان تخصص إدارة المدارس الابتدائية : يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في المنصب العالي مدير المدرسة الابتدائية المنشأ بموجب أحكام المادة 155 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، سالف الذكر ورتبة الادماج، مدير مدرسة ابتدائية .

• بالنسبة للالتحاق برتبة مفتش التعليم المتوسط ( المادة 140 مكرر 25 )

أ- بعنوان تخصص المواد: يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الادماج، أستاذ مكون في التعليم المتوسط والرتبة الأصلية، أستاذ التعليم المتوسط .

ب - بعنوان تخصص إدارة المتوسطات : يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في المنصب العالي مدير متوسطة المنشأ بموجب أحكام المادة 158 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 ، سالف الذكر ورتبة الادماج ، مدير متوسطة .

• بالنسبة للالتحاق برتبة مفتش التربية الوطنية ( المادة 140 مكرر 29 )

أ - بعنوان تخصص المواد : يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الادماج ، أستاذ مكون في التعليم الثانوي ، والرتبة الأصلية أستاذ التعليم الثانوي .

ب - بعنوان تخصص إدارة الثانويات : يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في المنصب العالي مدير ثانوية المنشأ بموجب أحكام المادة 161 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 / 10 / 2008 ، سالف الذكر ورتبة الادماج ، مدير ثانوية .

بالنظر لما سبق ذكره ، أطلب منكم السهر على مراعاة الترتيبات المبينة أعلاه و إبلاغ ، عند الاقتضاء ، مصالحنا بكل اشكال حول هذا الموضوع .

مدير المتطبيقات المراقبة

عبد الحليم مرابطي

